

الطبيعة الخصوصية لاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة

The special nature of the competence of the Chamber of Commerce at the Algerian Judicial Council in the field of competition

عز الدين عيساوي *

جامعة عبد الرحمان ميره. بجاية- الجزائر

aissaoui.azedine2018@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/09/29 تاريخ القبول: 2021 /11/05 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يكرس المشرع الجزائري اختصاصا استثنائيا للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في جزء كبير من الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة رغم أن هذا الأخير كُيف بهيئة إدارية مستقلة، وبالنظر إلى القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي فإن هذا الاختصاص يعود للقضاء الإداري. النظرة السطحية في هذا التوزيع الاستثنائي للاختصاص القضائي تظهر بأن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ينعقد كقاضي عادي إلا أن التعمق في دراسة نقل الاختصاص تظهر بأنه يتحول إلى قاضي إداري.

الكلمات المفتاحية: منازعة مجلس المنافسة، الاختصاص الاستثنائي للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، نقل الاختصاص القضائي.

Abstract :

The Algerian legislator dedicates an exceptional jurisdiction to the Chamber of commerce at the Algiers Judicial council to consider a large part of the appeals against the decisions of the competition council, although the latter was determined by an independent administrative body, and given the general rules in the distribution of jurisdiction between the administrative judge and the ordinary judge, this jurisdiction belongs to the administrative judiciary. A superficial look at this exceptional distribution of jurisdiction shows that the chamber of commerce of the Algerian judicial council convenes as an ordinary judge. However, a deeper study of the transfer of jurisdiction shows that it turns into an administrative judge.

Key words: competition council dispute, exceptional jurisdiction of the Chamber of Commerce of the Algerian Judicial Council, transfer of jurisdiction

مقدمة

يكتب الأستاذ "بيار ديلفولفي" في تقديمه لمقال بشأن اختصاص القضاء العادي -محكمة استئناف باريس- بالنظر في منازعة القرارات القمعية لمجلس المنافسة الفرنسي: «إذا كانت طبيعة الهيئة القضائية تتحدد بالنظر إلى النظام القضائي الذي تنتمي إليه، وإلى الهيئة العليا التي تخضع لها في الرقابة وبصفة راديكالية، من الغلط اعتبار محكمة استئناف باريس هيئة قضاء إداري؛ فهي تنتمي إلى نظام القضاء العادي، وتتبع دوماً، ومهما كان نوع النزاع الذي تفصل فيه إلى رقابة محكمة النقض؛ إذن فهي كليا وبدون شك هيئة قضاء عادي.

وإذا تجرأنا بالقول بأن محكمة استئناف باريس هي هيئة قضاء إداري، لأنّ بعض النزاعات التي منحت لها منذ سنوات، تُمثّل في مضمونها، وبالنظر إلى حلّها طابعا إدارياً؛ هي تتميز عن هيئات القضاء العادي في مجملها، وهي تتصدى للإدارة»¹.

ويتبنى المشرع الجزائري التوجه نفسه بشأن القرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة إذ تنص المادة 63 من القانون المتعلق بالمنافسة على: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية»².

غير أنّ منازعات القرارات القمعية لمجلس المنافسة الممنوحة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عن منازعات القضاء العادي؛ أي أن الغرفة التجارية للمجلس تتصرف بصفة مختلفة عندما تتصدى لقرارات مجلس المنافسة.

تُفسّر هذه الاختلافات لما نهتم بصفة معمقة بدراسة منازعات مجلس المنافسة، إذ بتخطي فكرة منح الاختصاص للقضاء العادي، فإنّ طبيعة المنازعة الممنوحة للقاضي العادي تكيف إدارية³، والتزاوج بين الاختصاص المانع ذو الطابع العادي من الناحية الشكلية، والمنازعة ذات الطبيعة الإدارية من الناحية المادية⁴. فهل مجرد منح الاختصاص في مراقبة قرارات مجلس المنافسة، يتحول قاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر إلى قاضي إداري؟

ظاهرة هذا الطابع الإداري تدرس من وجهين: من خلال الطابع غير العادي لاختصاص مجلس قضاء الجزائر، والتأكيد على الطابع الإداري لهذا الاختصاص،

للإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتدنا في الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بإسقاء النصوص القانونية الجزائرية، والاعتماد على المنهج المقارن بتفحص القانون و القضاء الفرنسيين بما أن القانون الجزائري مستوحى من التجربة الفرنسية في مجال قانون المنافسة و في تحويل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.

أولاً: منازعة مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر: منازعة غير عادية

اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال منازعة السلطة القمعية لمجلس المنافسة لها طابع خصوصي، إذا علمنا أنّ مثل هذه المنازعة كانت أصلاً من اختصاص القاضي الإداري بالنظر إلى المعيار "العضوي". هذه الخصوصية لا تظهر فقط من خلال نقل الاختصاص القضائي من القاضي الإداري إلى القاضي العادي؛ بل كذلك من حيث قواعد قانون الإجراءات القضائية؛ أي بالنظر إلى التوزيع العادي للاختصاصات القضائية داخل النظام القضائي العادي؛ فمن جهة، فإنّ اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو اختصاص حصري من الناحية المادية ومن الناحية الإقليمية، ومن جهة أخرى، تستثني عن درجتي التقاضي بالنظر إلى أنّ الغرفة التجارية؛ أي المجلس القضائي ينعقد في هذه المنازعة "كقاضي الدرجة الأولى".

1: الاختصاص المانع للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

يظهر الطابع الاستثنائي لاختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من خلال الاستثناء الذي تحتله داخل النظام القضائي العادي، يتبين هذا الطابع المانع للغرفة التجارية في مجال السلطة القمعية لمجلس المنافسة من خلال الاختصاص الإقليمي (1) والاختصاص النوعي (2).

1-1: الاختصاص الإقليمي المانع للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

القول بأنّ اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص حصري يعني: عدم الاعتراف لأيّة جهة قضائية أخرى بهذا الاختصاص، وبالنتيجة، فإنّ الطعن في قرارات مجلس المنافسة في المجال القمعي لا يمكن أن يوجه إلى أيّة جهة أخرى، ويعترف المشرع الجزائري بهذا الاختصاص المانع لصالح هذه الجهة القضائية، إذ تنص المادة 63 من القانون المتعلق بالمنافسة على: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية».

كما أكدّ مجلس المنافسة الفرنسي على هذا المبدأ⁵، واستنتج مجلس الدولة الفرنسي هذه النتيجة المنطقية من قانون نقل الاختصاص الصادر في 6 جويلية 1987. حيث أقرّ: "يريد المشرع تنظيم طعن قضائي خاص ضد قرارات مجلس المنافسة خصوصاً تلك المتعلقة بالعقوبات، ومن هنا، فإنّها فقط محكمة استئناف باريس من ينعقد حول العقوبات التي ينطق بها مجلس المنافسة."⁶

ومبدئياً، فإنّ الاختصاص الإقليمي يتحدد بامتداده، فكلّ مجلس قضائي ينظر في الاستئنافات الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية التي تقع في دائرة اختصاصه الإقليمي، وبالفعل، في حالة الارتباط التي تثير دعاوي كثيرة، فالمجلس المخطر أولاً يصبح مختصاً للفصل في النزاعات الموجودة.

والأحكام الصادرة في مجال منازعات مجلس المنافسة تنتمي إلى الاستثناءات مقارنةً بقواعد الاختصاص القضائي⁷، في الحقيقة، إنّ نقل الاختصاص لصالح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يظهر أنّ هذه الغرفة جهة قضائية فريدة من نوعها.

1-2: الاختصاص النوعي للمانع للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر استثنائي داخل النظام القضائي العادي، لأنه حصري من الناحية النوعية أو المادية؛ فيجب أن نعي بأن هذه الجهة القضائية لا تتعدى إلّا في حدود اختصاص الجهاز الإداري الذي تراقب قراراته، تفسر هذه الخاصية بطبيعة الطعون المقدمة أمامها والسلطات التي تتمتع بها⁸. هذه السلطات هي حتمًا مرتبطة بتلك التي تملكها هيئة المنافسة محل المراقبة، ومبدئيًا لا يمكن لهذه الهيئة القضائية أن تتعدى اختصاصات مجلس المنافسة، وبهذا المعنى فإنّ الاختصاص الحصري للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر محدد من جهتين.

من وجهة أولى: بالنسبة للقاضي الإداري، الذي يجد اختصاصه العادي في كل مسألة ليست محل نقل الاختصاص؛ فيمكن اعتبار أنّ الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ورغم أنها تنظر في منازعة ذات أصل إداري، إلّا أنها لا تملك كل سلطات القضاء في المجال الإداري للمنافسة.

فمجال نقل الاختصاص لا يمس بعض النزاعات التي يبقى القاضي الإداري صاحب الاختصاص فيها، ورغم محاولة محكمة استئناف باريس تمديد مجال اختصاصها إلّا أنّ محكمة التنازع الفرنسية⁹ ما فتئت تُذكر المحكمة بأنّها لا يمكنها النظر إلّا في حدود سلطات الجهاز الذي تراقب قراراته. فالأعمال العامة للأشخاص العامة تنفلت من رقابة القضاء العادي الخصوصي¹⁰.

هذا الاختصاص الحصري محدد من جهة أخرى، وبصفة نسبية للهيئات القضائية العادية، حيث أنّ هذه الأخيرة ليست مقصورة في مجال المنافسة، وفي القضية نفسها التي ينظر فيها مجلس المنافسة، وفي إطار إجراء خصوصي بمنازعات مجلس المنافسة لا تملك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الاختصاصات المعتادة المعترف بها للقاضي العادي (أي القاضي الجزائي، والقاضي المدني، والقاضي التجاري). وبالتالي، ورغم أنّ الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي قاضي المنافسة، إلّا أنها لا تملك الاختصاص القضائي الكامل في هذا المجال.

فتطبق الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر المادة 48 من قانون المنافسة¹¹، بشأن تعويض أضرار الممارسات المنافسة للمنافسة، لما تنظر في الاستئناف الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر.

وبالعكس، يمكن التفكير وب عقلانية، والقول بأنّ الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر سوف تتعدى بشأن مسؤولية مجلس المنافسة كما فعلت محكمة استئناف باريس بشأن مسؤولية لجنة عمليات البورصة¹². إلّا أنّ التوجه الحديث لمحكمة التنازع الفرنسية يقضي عكس ذلك. إذ أصدرت هذه الأخيرة قرارًا يقضي بأحقية القضاء الإداري في النظر في الدعاوي الموجهة ضد هيئة الأسواق المالية في غياب قرار إداري، أي الطعون المؤسسة على السير المضطرب للهيئة (تسيب المرفق العام) فحسب المحكمة: « إذا كان النزاع

غريب عن أي قرار إداري اتخذته الهيئة، ويتعلق بممارسة الهيئة لمهام المرفق العام الإداري، فإنّ هذا النزاع يعود النّظر فيه إلى القضاء الإداري»¹³.

هذا الحل يقبل النّقل إلى القانون الجزائري في مجال المنافسة، لأنّ الأمر المتعلق بالمنافسة يُخَوّل الاختصاص لصالح مجلس قضاء الجزائر للنظر في الطّعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة¹⁴. هذا الطّابع الحصري، سواء كان إقليميا أو نوعيا يقوّي الفكرة التي مفادها أنّ منازعات مجلس المنافسة هي استثنائية عن الاختصاص العادي للقاضي العادي¹⁵.

2: الاستثناء عن المكانة العادية للمجلس القضائي

إنّ الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في منازعات القرارات القمعية لمجلس المنافسة بعيد عن التصور الذي نملكه عن المجلس القضائي؛ فمبدئيا يمثل المجلس القضائي قضاء الاستئناف، أو الدرجة الثانية في التقاضي¹⁶، وفي كل الأحوال، فإنّ المجلس القضائي هو الدرجة الثانية، فعادة ما ينظر في الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة (الدرجة الأولى).

في الحقيقة، إنّ تقليص دور المجلس القضائي إلى قاضي الدرجة الثانية غير صحيح، فله اختصاص استثنائي (كدرجة أولى) خصوصا عندما ينعقد حول طلبات رد قضاة الدرجة الأولى¹⁷، أو حتى بمناسبة النظر في الاستئناف، إذ له سلطة إثارة بعض المسائل التي لم تكن محل نظر في الدرجة الأولى، من أجل الفصل في الموضوع¹⁸.

وإذا نظرنا إلى هذه الاعتراضات المثارة ابتداءً من النصوص القانونية، فهل يمكن الشك في أنّ المجلس القضائي في حالة مجلس المنافسة، هو قاضي الدرجة الأولى؟

هذا التساؤل يعيدنا حتماً للاستفسار حول طبيعة القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة¹⁹، فإذا كُيِّفَت بأحكام قضائية، فالشك مسموح، لأنّ الدرجة الثانية تفترض وجود الدرجة الأولى، أمّا إذا لم تُكَيَّف كذلك فإنّ هذه الفكرة لن يكون لها أي أساس لذلك يجب تحليل ما إذا كان من الممكن تكييف القرارات القمعية كأحكام قضائية من الناحية المادية، لأنّه من الناحية الشكلية الشك غير مقبول.

لقد كُيِّف المجلس الدستوري الفرنسي مجلس المنافسة في القرار الصادر في 1987 بأنّه: «جهاز إداري لا ينطق بقرارات قضائية»²⁰، والقانون الجزائري يُكَيِّفُ مجلس المنافسة ب: "السلطة الإدارية المستقلة"²¹، وبهذه العبارات يزول الشك حول طبيعة مجلس المنافسة، فهو ليس هيئة قضائية، ولا يتخذ قرارات قضائية، ولهذا السبب فإنّ الطعون الموجهة ضد قراراته لا يمكن أن تُكَيِّف استئنافاً.

إضافةً إلى هذا الحل المُكرّس في القانون الوضعي، فإنّ محكمة استئناف باريس أكّدت أنّ كل تكييف لمحكمة استئناف باريس كدرجة ثانية في التقاضي أثناء نظرها في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية لمجلس المنافسة يجب استبعاده²²، وبهذا المعنى تستثنى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من مكانتها المعتادة ضمن التنظيم القضائي العادي.

ثانيا: منازعة القرارات القمعية لمجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر: منازعة إدارية

بالنظر إلى أحكام المواد 63، و64، و65 من قانون المنافسة، فإنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى طبيعة الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية لمجلس المنافسة، عكس نظيره الفرنسي، الذي كيفها صراحة بأنها "طعون إلغاء وتعديل". غير أنّ تكييف الطعون هي مسألة تتخطى مجرد المصطلحات المستعملة من طرف المشرع في النصوص؛ فالتكييف في الحقيقة عملية صعبة؛ فيجب البحث عن القانون الواجب التطبيق، وأصل وطبيعة القرارات محل الطعن، والهيئة القضائية التي تنظر فيه.

خصوصية الاختصاص المخول للغرفة التجارية للمجلس القضائي لا يجعل حل هذا التساؤل سهلاً، رغم أنها لا تبرر طريق الطعن الاستثنائي *sui-generis*²³، وبالفحص الكلي لمختلف العناصر السابقة، يمكن التأكيد أنّ تكييف الطعن بالاستئناف مقصى، وأنّ هذا الطريق القضائي العادي يجب أن يكون إدارياً، وأنّه طعن قضاء كامل، وما يؤكد بصفة كبيرة هذا الطابع الإداري، هو تكريس وقف التنفيذ.

1: إقصاء تكييف الاستئناف

يمكن تعريف الاستئناف: « كطريق عادي في الطعن من أجل تصحيح وتعديل وإلغاء قرارات أو أحكام قضائية وضعتها هيئة قضاء درجة أولى »²⁴.

إذن لا يمكن تصور الاستئناف إلاّ إذا وجد حكم يفصل في الموضوع، صادر في الدرجة الأولى، وإذا سلّمنا بأنّ الاستئناف يقدم أمام القضاء العادي، فإنّ هذا يعني وبصفة منطقية أنّ الاستئناف موجه ضد حكم قضائي عادي؛ فالاستئناف امتداد لمنازعة ابتدأت أمام قاضي الدرجة الأولى، وقاضي الاستئناف كقاضي الدرجة الأولى ينتميان لنفس النظام القضائي ومبدئياً، يطبقان القانون نفسه، وبصيغة أخرى؛ يجب توفر شرطان من أجل الحديث عن الاستئناف. أولاً: يتعلق الأمر بمنازعة خاصة بالمنافسة ويجب أن تكون المنازعة عادية. وثانياً: يجب أن تكون قضائية.

ولهذه الأسباب، فإنّ تكييف الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالاستئناف يجب أن يقصى،²⁵ وهذا راجع إلى استحالة الرّبط بين الاختصاص والموضوع، الشيء الذي لا يسمح بالاستنتاج الآني للاستئناف (1)، كما أنّ فحص موضوع المنازعة يُظهر الطابع غير القضائي للمنازعة، وبالنتيجة، يجب إقصاء تكييف الاستئناف نهائياً (2).

1-1: الاختصاص لا يتبع الموضوع (الجوهر)

إنّ المجلس القضائي مدعو للانعقاد بشأن القرارات القمعية لمجلس المنافسة، ويمكن اعتبار أنّ هذه المنازعة تُمثّل منازعة عادية؛ فالمبدأ التقليدي المتعلق بالربط بين الاختصاص والموضوع، والمكرّس في قرار "بلانكو"، وقرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً في قضية ورثة "منتفا"²⁶، والذي يقودنا إلى تحديد النظام القضائي المختص، فطبيعة القانون المطبق يحدد طبيعة المنازعة.

غير أنّ الرّبط بين الاختصاص والموضوع ليس أمراً مطلقاً²⁷، كما تظهره القرارات القضائية، كالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 12 جانفي 1985²⁸، والقاضي الإداري الجزائري معتاد على تطبيق القانون الخاص. كما يمكن أن تكون المنازعة متعلقة بممارسة السلطة العامة وأنّ القانون المطبق هو القانون العام، غير أنّ الاختصاص يعود للقاضي العادي²⁹ (منازعة السير المضطرب للمرافق العامة في فرنسا).

وكما يشير إلى ذلك الأستاذ "شابو" بشأن الاختصاص الإداري: « لا يجب الأخذ وبصفة مطلقة بعض القرارات ولو المشهورة منها، والتي تستنتج الاختصاص الإداري ابتداءً من القواعد القانونية المطبقة، هذه العبارات هي تقليص (اختزال) يفسر، لأنّه عموماً الرّبط بين الاختصاص والموضوع يجب فحصه»³⁰.

هذه الملاحظة لا تساعدنا كثيراً في مجال المنافسة لسببين، الأول: يتعلق بطبيعة القانون الواجب التطبيق³¹، فلا يتعلق الأمر بالقانون الخاص، وليس كلياً قانون عام³²، لكنه قانون يرتبط حول أفكار غير معروفة كما هي في فروع القانون، والتي تسمح بتكييفها كقانون اقتصادي³³، وبشأن القانون الإجرائي الموجه لتأطير هذه المنازعة، فإنّ الشيء الوحيد المؤكد، هو أنّ هناك أحكام خاصة إجرائية كرّسها هذا القانون، وفي حالة العجز فإنّ القاضي العادي مدعوا إلى إدخال مبادئ الإجراءات المدنية أو الإجراءات الإدارية، ولهذا السبب فإنّ اللّجوء إلى القانون المطبق غير كاف للإجابة على الإشكال.

السبب الثاني: يرتبط بالأول، فإذا كان القانون المطبق هو قانون خصوصي، فإنّ الهيئة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعة يجب أن تكون خصوصية كذلك؛ فلا تنتمي لا إلى النظام القضائي العادي ولا إلى النظام القضائي الإداري، ولو أنّ هذه الفكرة أخاذة، إلّا أنّ نقل الاختصاص القضائي لم يتجه إلى خلق هذا النظام الخصوصي، وهذا التحليل مستبعد، ويظهر أنّ القانون الخصوصي يعمل به من طرف القضاء العادي، في حين كان من الممكن أن يعمل به وبالطريقة نفسها، من طرف القاضي الإداري³⁴.

إذن، لا يمكن إعمال مبدأ الربط بين الاختصاص والموضوع في مجال منازعة القرارات القمعية لمجلس المنافسة³⁵، والممنوحة للمجلس القضائي. هذه الخصوصية تستبعد النماذج الموجودة، ولا يمكن استنتاج تكييف الاستئناف بالنسبة للطعون المقدمة أمام المجلس القضائي فقط من فكرة الرّبط بين الاختصاص والموضوع، طالما أنّ المنازعة ليست منازعة ذات أصل عادي تدرس من قضاء عادي³⁶، لكنّ منازعة خصوصية، تطبق عليها قواعد خصوصية؛ بعبارة أخرى؛ الاختصاص القضائي العادي ليس نتيجة لطبيعة القواعد المطبقة على موضوع المنازعة.

1-2: عدم تغير طبيعة المنازعة بتغيير القاضي

استنتجنا أنّ الاعتبارات المتعلقة بالهيئة القضائية المختصة، والقانون المطبق، ليسا عمليين، ويجب التثبت أنّ طابع المنازعة يجب أن يكون بالنظر إلى موضوعها³⁷، وهذا الأمر ناتج عن تفسير الانشقاق الممكن بين الاختصاص والموضوع؛ فمنازعات مجلس المنافسة هي منازعات إلغاء وتعديل القرارات

الصادرة عن هذا الأخير، وهناك عنصرين مجتمعين يشكّلان موضوعها: فكرة الرّفّض الكلي أو الجزئي، وفكرة القرار (القرار القضائي) يجب أن ترفض. فليس من المٌهم الاهتمام حالياً بالعنصر الأول؛ فقط الفكرة الثانية من تكون حاضرة في منازعات مجلس المنافسة وهي كافية لإقصاء تكييف الاستئناف.

تمارس الطّعون وفقاً لأحكام المادة 63 وما يليها من الأمر المتعلق بالمنافسة، ضد قرارات متخذة من طرف مجلس المنافسة، ويتعلق الاختصاص المعترف به للمجلس القضائي، بمنازعة قرارات إدارية متخذة من طرف جهاز إداري.

إذن، يتعلق الأمر بالطابع التناقضي لمجلس المنافسة، هذه الطابع تمّ التأكيد عليه في التعديلات، والقوانين الجديدة المتعلقة بالمنافسة. فهذا الجهاز لا ينطق بقرارات قضائية، والطبيعة الإدارية للمجلس ليست اليوم محل شك. لهذا السبب فإنّ المجلس القضائي ليس قاضي الدرجة الثانية، كون مجلس المنافسة ليس قاضي الدرجة الأولى.

و بمفهوم المخالفة فإنّ هذا الأمر يعني أنّ مجلس المنافسة ينطق بقرارات إدارية انفرادية حقيقية، ولو أنّ هذه الأخيرة تظهر في بعض الأحيان تحت طابع الوجاهية التي تسبق اتخاذها، والطابع القمعي الذي تتسم به هذه القرارات، الشيء الذي يظهرها بمظهر قرارات قضائية حقيقية، وهذه القرارات نابعة عن إرادة وحيدة للجهاز دون اشتراط رضا المخاطبين بها، وتكشف عن ممارسة امتيازات السلطة العامة، وهذه الأخيرة تستنتج من كون أنّ هذه المنازعة تتعلق بمنازعة البوليس الاقتصادي³⁸. إذن، يتعلق الأمر بمرفق عام إداري؛ فقرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية، ومن الطبيعي أن ينظر فيها القاضي الإداري.

وكما يلاحظ الأستاذ "ديلفولفي"³⁹: «ولو أنّ محكمة استئناف باريس مختصة اليوم في النّظر في الطعون في القرارات، إلّا أنّ هذه الأخيرة لم تُغيّر الطبيعة بتغير القاضي فقط تشكل قرارات إدارية ذات منازعة عادية»، ولهذا السبب، وعن طريق تعريف خالص، فموضوع المنازعة الذي يعود إلى المجلس القضائي ليس عادياً، وفي كلّ الأحوال، فإنّ طريق الطعن ليس استثناءً، لأنّ الاستئناف سواء في المادة المدنية أو الإدارية التنازعية⁴⁰ لا يمكن أن يوجه إلّا ضد الأحكام القضائية⁴¹.

إذن، قرار مجلس المنافسة هو أصل الوظيفة المنقولة للمجلس القضائي، وهنا بالتدقيق يكمن الاختلاف بين طريق الطعن العادي، المتمثل في الاستئناف، وطريق الطعن الممارس ضد قرارات مجلس المنافسة⁴²، ويؤكد مجلس المنافسة الفرنسي هذا التحليل في تقرير نشاطه لسنة 1990⁴³: «الطّعون ليس لها الطابع القانوني للاستئناف، ومجلس المنافسة هو هيئة إدارية وليس هيئة قضائية».

2: استقبال دعوى القضاء الكامل

لمّا أشار المشرع الفرنسي إلى طبيعة الطعن مكيّفاً أيّاه بإلغاء وتعديل قرارات مجلس المنافسة، فإنّ فكرة الاستئناف مستبعدة حتماً، الشيء الذي يقودنا إلى القول بأنّ القاضي العادي ينظر في الدعوى كقاضي إداري.

وإذا كان القانون الفرنسي يُحوّل القاضي العادي الخصوصي اختصاص الإلغاء والتعديل، بشأن الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية الصادرة عن هيئة المنافسة⁴⁴ طبقاً لمقتضيات المادة 464-7 من ت.ت.ف.⁴⁵ ففي حالة القانون الجزائري فإنّ الشك وارد بالنظر إلى عدم وضوح النصوص بشأن هذه المسألة،⁴⁶ لكن يبقى أنّ المشرع لم يقص تكييف القضاء الكامل (1)، كما أنّ وظيفة قاضي الدرجة الثانية تلتحم بدعوى القضاء الكامل (2).

2-1: عدم إقصاء المشرع لدعوى القضاء الكامل

تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون المنافسة على: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية». فهل يكون القاضي العادي الخصوصي وريثاً للقاضي الإداري؟ ويكتفي بمراقبة مدى مشروعية القرار الإداري القمعي، أم يتصرف كالقاضي العادي؟ أي قاضي الوقائع والقانون فيملك سلطة خبرة تساوي على الأقل تلك التي تملكها الهيئة موقعة العقوبة، وبالتالي يستعيد المجلس القضائي الملف من بدايته، أي من يوم إخطار مجلس المنافسة، وقد يصل إلى أنّ الإجراءات أمام المجلس مشوبة بعيب المشروعية، الشيء الذي يفرض تحقيقات وإجراءات جديدة⁴⁷.

ولأجل هذا يجب البحث ما إذا كان بإمكان القاضي العادي الذي ينظر في القرار الإداري تعديل هذا القرار⁴⁸؟ أو ما إذا كانت الطعون المدروسة يمكن حقاً أن تُكيف كدعوى قضاء كامل؟ أي البحث عن استقبالي نظرية من نظريات المنازعة الإدارية.

لا يمكن تكييف الطعون المقدمة أمام القضاء العادي بشأن قرارات مجلس المنافسة، بأنها استئناف، ولو تعلق الأمر بطعن يُقدم أمام قاضي الدرجة الثانية؛ فالنظر يتجه نحو المنازعة الإدارية. أي يجب العودة إلى نظريات القانون الإداري في مجال المنازعة، وحسب الفقيه "لفاريار"⁴⁹ فإنّ الطعون نوعان: الأول يتعلق بتجاوز السلطة،⁵⁰ والقاضي الذي ينظر في هذا الطعن هو قاضي المشروعية؛ فإذا لاحظ انتهاك المشروعية يحكم بإلغاء القرار لا محالة.

ويملك القاضي العادي الخصوصي في مجال المنافسة حتماً هذا الاختصاص والطعون المقدمة أمامه يمكن أن تكون من هذه الطبيعة، وفي هذه الحالة، سوف يكون القاضي العادي الخصوصي وريثاً للقاضي الإداري لتجاوز السلطة؛ فيكتفي بإلغاء الأحكام غير المشروعية، وقراءة النص المتعلق بالاختصاص القضائي في النظر في القرارات القمعية لمجلس المنافسة لا تستثني الطعن بتجاوز السلطة⁵¹.

الثاني: هو طعن القضاء الكامل، ويذهب القاضي في هذه الحالة إلى أبعد من الإلغاء وذلك باستبدال القرار غير المشروع بقراره هو.

يمكن تطبيق هذا التكييف كذلك على المنازعة التي تُطرح أمام القاضي العادي الخصوصي، لأنه يجمع بطريقة ما سلطة الإلغاء وسلطة التعديل، لأنّ سلطة التعديل هذه لا ترفض الطابع الموضوعي لمنازعة القرار

الإداري القمعي لمجلس المنافسة المرفوعة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذه الهيئة القضائية تملك من قبل هذه السلطة، أي نفس السلطات التي تملكها الهيئة مُصدرة القرار؛ أي تلعب في هذه الحالة دور القاضي العادي؛ أي قاضي الوقائع والقانون.

ولم يقص النص الذي يُعالج مسألة الاختصاص في الطعن، إمكانية تقديم دعوى القضاء الكامل؛ فهو يشير إلى إمكانية تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، دون تكييف هذا الطعن.

يقودنا هذا التحليل إلى تكييف الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بأنها دعوى القضاء الكامل، خصوصاً إذا أضفنا التبرير المتعلق بطبيعة العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، وهي في غالب الأحيان ذات طابع مالي، الشيء الذي يدفع القاضي بأن ينعقد في هذه المنازعة للنظر في الموضوع والقانون، الشيء الذي يسمح له بتعديل العقوبة المالية كما هو الشأن في المنازعة الجبائية.

لا يكتفي القاضي العادي الخصوصي في منازعة القرارات القمعية لمجلس المنافسة بفحص مشروعيتها، بل يملك بالإضافة إلى هذا سلطة التعديل، والتي هي سمة دعوى القضاء الكامل⁵².

وتستوفي الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وظيفتين، الأولى: تتمثل في الإلغاء، وتهدف إلى معاقبة عدم مشروعية القرار الإداري القمعي، والثانية: تتمثل في التعديل، تسمح بتقويم ضرر تم إقراره؛ فإخطار الغرفة التجارية بالطعن يسمح لهذه الأخيرة أن تكون قاضي الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة أثناء اتخاذ القرار أمامه⁵³، وتتعدّد كذلك حول التعديل.

2-2: التحام وظيفة الاستئناف مع دعوى القضاء الكامل

تعرّف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الشق المتعلق بالقضاء العادي الاستئناف كطريق عادي للطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن المحكمة، والتعريف نفسه يمكن تطبيقه في مادة المنازعة الإدارية⁵⁴.

يمكن التفرقة بين وظيفتين للاستئناف: فهو من جهة يهدف إلى رقابة صحة الأحكام، إذن يلعب الاستئناف دور الإلغاء، ومن جهة أخرى، إعادة الحكم في القضية أو مراجعتها، ومن هذه الزاوية فهو تعديل، وحسب الأستاذ "شابو"⁵⁵ فإن وظيفة الاستئناف موجهة لضمان إعادة الحكم في النزاع، الشيء الذي يجعل من الاستئناف طريقاً للتعديل.

تؤكد هذه الملاحظات الأخيرة تكييف الطعون (الدعاوي) بالقضاء الكامل، الذي يوضح اختيار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كقاضي الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية لمجلس المنافسة؛ فالوظيفة العادية للاستئناف تم التحامها مع وظيفة دعوى القضاء الكامل التي تمارس ضد القرارات الإدارية⁵⁶.

بعيداً عن الاختلاف في التسميات المقدمة للطعون ضد القرارات القمعية لمجلس المنافسة، كالطعن الخصوصي أو الاستثنائي⁵⁷، فإن محكمة استئناف باريس نفسها لم تتردد في تكييف هذه الدعاوي بدعوى

القضاء الكامل، ففي قضية Canal Plus⁵⁸ قضت المحكمة: «في منازعة القضاء الكامل المكرسة في المادة 464-8 من ت.ت.ف. فإن المحكمة بعدما قررت إلغاء القرار لها سلطة الحكم طبقاً لأحكام المادة 464-2 من الأمر أعلاه حول الممارسات التي أخطر بشأنها المجلس (مجلس المنافسة)». من وجهة النظر هذه، يمكن القول بأن القانون القضائي العادي يستقبل نظريات القانون الإداري؛ فالتكييف هنا غير مختلف عن تكييف الدعوى الإدارية. إذن، يتعلق الأمر باستخلاف قرار جديد من طرف القاضي العادي الخصوصي لقرار اتخذ ابتداء من مجلس المنافسة والذي تم إلغاؤه، ويصبح كأنه لم يكن.

3: تكريس وقف التنفيذ

يُظهر تكريس وقف تنفيذ القرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة الميزة الأساسية لمنازعة قرارات المجلس. هذا الإجراء غير معروف في القانون القضائي العادي ويكفي لوحده لتكييف الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية بأنها إدارية. ومن المعروف أن الاستئناف كطريق عادي للطعن يؤلّد حتماً الأثر الموقف والأثر الناقل. إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة 323 من ق.م.إ. على: «يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته». كما تنص المادة 340 من القانون نفسه على: «ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحةً أو ضمناً أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها...» يتم نقل الخصومة عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة. »

هذه الخاصية المكرسة في الخصومة المدنية، غير معروفة في المنازعة الإدارية، فطرق الطعن الممارسة ضد القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا توقف التنفيذ رغم ممارسة الطعن وعدم انتهاء آجاله. من هنا يمكن القول أن آثار الاستئناف تختلف من النظام القضائي العادي عن النظام القضائي الإداري⁵⁹.

إن الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية عموماً⁶⁰، وقرارات مجلس المنافسة محل الدراسة خصوصاً، لا توقف التنفيذ⁶¹. هذه القاعدة تمثل مبدءاً من مبادئ القانون الإداري، وهي ناتجة عن قرينة مشروعية القرارات الإدارية، وهذا الحكم يخدم الإدارة ويحميها⁶².

غير أن المشرع وضع تصحيحات في حالة الآثار الخطيرة لتنفيذ القرارات الإدارية وذلك من خلال طلب وقف التنفيذ، سواء في المنازعة الإدارية⁶³، أو في منازعات القرارات القمعية لمجلس المنافسة⁶⁴. هذا الإجراء مهم جداً في مجال المنازعة الاقتصادية، بالنظر إلى حماية حقوق الدفاع في مواجهة العقوبات الضخمة، والنتائج الخطيرة التي من الممكن أن تمس المتعامل الاقتصادي؛ فمثل هذا الإجراء يمثل ضماناً أساسية في قانون المنافسة.

رغم اختلاف وقف التنفيذ المُكرّس في قانون المنافسة، عن ذلك المُكرّس في المنازعة الإدارية، إلّا أنّ هذا الاختلاف ليس كبيراً⁶⁵، وقد يُفسر بخصوصية مجال المنافسة.

أخيراً، يمكن القول: رغم أنّ الغرفة التجارية لدى المجلس هيئة قضاء عادي من الناحية الشكلية، إلّا أنّها تكيف قضاء إداري من حيث طريقة الانعقاد.

فالتطعون المُقدمة لدى هذه الجهة القضائية لا يمكن تكييفها بالعادية؛ فالتابع الإداري يبقى ظاهراً بالنظر إلى طبيعة القواعد المطبقة عليها، وكما يُعبّر عن ذلك الأستاذ "ريشر" بـ "القانون الإداري القضائي (العدي)"⁶⁶؛ فلا يمكن الاكتفاء بصفة القاضي الذي ينظر في المنازعة لتحديد طبيعة الهيئة القضائية؛ فرغم نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، إلّا أنّ هذا الأمر لم يُغيّر من طبيعة المنازعة.

الخاتمة

إنّ تحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر في القرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة، بعدما كان من المفروض أن ينظر في هذه المنازعة القاضي الإداري، المتمثل في مجلس الدولة قد غيّر من طبيعة المنازعة لتصبح منازعة عادية، غير أنّ التحليل قادنا إلى نتيجة معاكسة، وذلك بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئة القضائية، والطابع الخصوصي للطعن الذي يقدم أمامها، الشيء الذي يقودنا إلى تأييد الفقه في تكييفها بهيئة قضائية إدارية في مجال المنافسة.

فاستقراء النصوص القانونية، وبالأخص النصوص الإجرائية المكرسة في قانون المنافسة بينت هذا الطابع الاستثنائي؛ فاختصاص المجلس القضائي في هذا المجال لا يشبه اختصاصه المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لا يعتبر درجة ثانية في التقاضي كما أنّ اختصاصه حصري سواء من الناحية المادية أو الإقليمية

التهميش:

¹— (P.) DELVOLLE, « La Cour d'appel de Paris, juridiction administrative », in Mél. Auby (J.-M.), Dalloz, Paris, 1992, p. 47.

²— أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 — 12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادرة في 2010/08/18.

³— (R.) DRAGO, « Juge administratif, juge judiciaire », RFDA, 1990, p. 763.

⁴— (M.-CH.) BOUTARD-LABARDE et (Y.) GAUDEMET, « Le contentieux des sanctions pécuniaires du Conseil de la concurrence », op.cit., p. 7 ; (Y.) GAUDEMET, « Le pouvoir de réformation de la Cour d'appel de Paris dans le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence », JCP/G, 1999, 188, n° 1.

⁵— Cons. Conc., n° 97-74, du 21-10-1997, CA Paris, 1^{er} Ch., Sec. H., 16/09/1998, Coca-Cola- Entrepsie, SA., JCP/E, 1998, n°43.

⁶— CE, 21-10-1998, Union des coopératives agricoles, Unions des laitiers Normandie, D., 1998, I.R., p. 253 ; JCP/E, n° 47, P. R.

⁷يجب التدقيق بأن اختصاص محكمة استئناف باريس في فرنسا لا ينحصر بمجال المنافسة، أو الهيئات الإدارية المستقلة، أنظر:

(F.) LE FICHANT, « La compétence exclusive de la Cour d'appel de Paris », *Juriscl. Proc. Civ.*, Fasc. 395, janvier 1995.

⁸- هناك أحكام في قانون المنافسة يمكن أن تطبق من هيئات قضائية أخرى جزائية، مدنية وتجارية، فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يمكن أن يعود إليها الاختصاص في مجال البطلان والتعويض في الدرجة الثانية، أمّا في مجال الطعن في القرارات القمعية فقط الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من لها الاختصاص.

⁹- TC. *Ville de Pamiers* 1989, 06 juin 1989, *Gaz.Pal.*, Jurisprudence, p. 582, concl. (B.) STIRN.

¹⁰- (S.) NICINSKI, « Les évolutions du droit administratif de la concurrence », *AJDA*, 2004, p. 751 ; (A.) GUEDJ, « Juge administratif, juge judiciaire et Conseil de la concurrence (pour une clarification des rôles après la décision du Tribunal des conflits) », *LPA*, 27 avril 2000, n° 84, p. 4 et s ; (O.) GUEZOU, « La légalité d'un acte administratif peut être appréciée au regard des dispositions de l'ordonnance du 1^{er} décembre 1986 », *AJDA*, 1998, p. 247 ; (P.) FOMBEUR, « Répartitions des compétences entre le Conseil de la concurrence et le juge administratif », *AJDA*, 1999, p. 996 ; (O.) FUCHS, « La conciliation des intérêts dans le contentieux administratif de la concurrence », *AJDA*, 2006, p. 746 ; (Ph.) TERNEYRE, « Secteur public et concurrence : la convergence des principes a propos de la liberté de commerce », *AJDA*, 2007, p. 1906 ; (E.) CHEVRIER, « Occupation du domaine public et concurrence : qui est le juge compétent », *D.*, 2003, p. 272.

¹¹- "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به" المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السالف الذكر.

¹²-(N.) DECOOPMAN, « Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes », in *Le droit administratif en mutation*, PUF, Paris, 1993, p. 219.

¹³- TC. 02 mai 2011, *Sté Europe finance et industrie*, *AJDA*, 2011, p.932 ; Voir (E.) GUILLAUME, V° Autorités de régulation (Contentieux des), *Encyclopédie Dalloz, Répertoire de contentieux administratif*, mise à jour mai 2011).

¹⁴- (R.) ZOUAIMIA, *Le droit de la concurrence*, éd, Belkeise, Alger, 2012, p. 239.

¹⁵يتبين ذلك وبصفة كبيرة في فرنسا من خلال تنظيم وهيكل محكمة استئناف باريس حيث أنّ الاختصاص مخول للغرفة رقم 1 الفرع H، بعد ذلك تم تحويلها إلى غرفة الضبط الاقتصادي.

¹⁶-تنص المادة 34 من ق.إ.م.إ. على: «يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى...» .

¹⁷-تنص المادة 35 من ق.إ.م.إ. على: «يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعيتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه».

¹⁸-تنص المادة 346 من ق.إ.م.إ. على: «عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها...» .

¹⁹(F.) LE FICHANT, « La compétence exclusive de la Cour d'appel de Paris », *Juris.cl. Proc. Civ.*, Fasc. 395, janvier 1995.

²⁰-Cons.const. 23 janvier 1987, Déc., 86-224,Consid., n° 17, in (L.) FAVOREU, (L.) PHILIP, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 9^{ème} éd. Dalloz, Paris, 1997, P. 701.

²¹-أنظر المادة 23 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²²- C.A. Paris, 1^{ère}Ch. Sec. H., 16/09/1998, *Coca-Cola- Entreprsie, SA.*, *JCP/E*, 1998, n°43.

²³- (O.) DOUVELEUR, « Une voie de recours sui-generis : le recours contre les décisions du Conseil de la concurrence », *Gaz.Pal*, 1988/1, Doct., p. 179.

²⁴- (F.-L.) SIMON, *Le juge et les autorités du marché boursier*, (Thèse Pais II), LGDJ, Paris, 2004, p.34.

²⁵- الحديث عن إقصاء تكييف الاستئناف مهم بالنظر إلى أنّ قانون المنافسة السابق (أمر 95-06، الملغى) كان يكيف الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بالاستئناف، إذ تنص المادة 2/25 على: «تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة».

²⁶- « Attendu que la responsabilité qui peut incomber à l'administration pour les dommages causés aux particuliers, ne peut être régie sans autre considération du Code civil ; Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue, qu'elle a ses règles qui varient suivant les besoins », C.S., ch.adm. 16 déc, 1966, *Consorts De Bardiès-Montfa, c/l'Etat*, R. A. n° 03/1967, p. 563.

²⁷ - (J.-F.) LACHAUME, « La liaison entre la compétence et le fond en droit administratif », in études réunies par (F.) MELLERAY, *L'exorbitance du droit administratif en question* (s), LGDJ, Paris, 2004, pp. 71-84.

²⁸ - المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 36212، المؤرخ في 12/01/1985، قضية (ب.ع.س) ض /وزير الداخلية، *المجلة القضائية*، العدد/4، 1989، ص. 231؛ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 75670، بتاريخ 13 جانفي 1991، قضية (المركز الاستشفائي الجامعي) (ض) فريق ك ومن معهم؛ *المجلة القضائية*، عدد2/، 1996 ص. 127، «حيث أن المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من القانون المدني كما جاء في القرار المستأنف فما دام يوجد تهاون وتقصير من طرف عمال المستشفى انجر عنه وفاة الضحية، لذا فاستبعاد تطبيق هذه المادة في غير محله».

²⁹ - حسب الأستاذ Agath Van-Lang، فإن طبيعة القاعدة القانونية لا تستتبع بالضرورة طبيعة الهيئة القضائية،

(A.) VAN-LANG, « Mirages et miracles du dualisme juridictionnel français », in VAN-LANG (A.) (s/dir.) *Dualisme juridictionnel : limites et mérites*, Dalloz, Paris, 2007, 1-10.

³⁰ - (R.) CHAPUS, *Droit administratif général*, T. 1, 15^e éd., Montchrestien, Paris, 2001, p. 766.

³¹ - (J.) CAILLOSE, « Droit public-droit privé : Sens et porté d'un partage académique », *AJDA*, 1996, p. 964.

³² - (L.) VOGEL, « L'articulation entre le droit civil, commercial et le droit de la concurrence », *RCC.*, 2000, n° 115, p. 6.

³³ - (Cl.) CHAMPAUD, « Contribution à la définition du droit économique », *D*, 1967, chron., p.215 et s ; (G.) FARJAT, *Droit économique*, 2^e éd., PUF, Paris, 1982, p. 717, et s .

³⁴ - (J.-F.) LACHAUME, « La compétence suit la notion... », *AJDA*, 2002, p. 77 ; (R.) CHAPUS, « Le principe de la liaison de la compétence et du fond et l'arrêt Moritz », in *L'administration et son juge*, PUF, Paris, 1999, p.172.

³⁵ - (R.) DRAGO, « Le Conseil de la concurrence », *JCP/E*, 1997, II, 14987.

³⁶ - (J.-J.) MEUEURET, *Le contentieux du Conseil de la concurrence* Thèse, Presse Universitaire de la Faculté de Droit de Clermont -Ferrant, LGDJ, 2002, p. 451.

³⁷ - (P.) DELVOLLE, « La Cour d'appel de Paris, juridiction administrative », op.cit., p. 55 et 57.

³⁸ - (P.) DELVOLLE, « La Cour d'appel de Paris, juridiction administrative », op.cit., p. 57.

³⁹ - Ibid.

⁴⁰ - المواد "34 و 35 و 902 من ق.إ.م.إ. مرجع سابق.

⁴¹ - (O.) DOUVELEUR, « Une voie de recours *sui-generis* : le recours contre les décisions du Conseil de la concurrence », op.cit., p. 179, (P.) DELVOLLE, « La nature des recours devant la Cour d'appel de Paris contre les actes des autorités boursières », *Bull Jolly Sociétés*, 1990, p. 502.

⁴² - (F.) DUARET, « La notion du partie et de tiers en droit de la concurrence et ses conséquences sur l'organisation du litige, analyse de la jurisprudence de la Cour d'appel de Paris », *RCC.*, 1990, n° 57, p. 29.

⁴³ - Cons. conc. Rapport 1990, p. XVIII.

⁴⁴ - (Ch.) BOLZE, « Le transfert du contentieux des décisions du Conseil de la concurrence à la Cour d'appel de Paris », *Chron*, n° XXV, D., n° 21, 2 juin 1988, p. 172 ; (M.) ROSEAU, « La Cour d'appel de Paris et le contentieux objectif du droit de la concurrence », *RDLC*, n° 3/2007, p.72 ; (A.) TARGA, « Dispositions de procédures applicables à la répression des pratiques anticoncurrentielles, analyse de la jurisprudence de la Cour d'appel de Paris en 1989 », *RCC.*, 1989, p. 21.

⁴⁵ - La décision du Conseil prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du Gouvernement devant la Cour d'appel de Paris au maximum dix jours après sa notification.... Code de commerce.

⁴⁶ - في فرنسا في حالة عدم وجود أحكام صريحة فإن الطعن المقدم ضد قرار إداري قمعي هو تجاوز السلطة، أنظر في هذا:

(R.) SCHWARTZ et (C.) MAUGUE, « Chronique de jurisprudence administrative française », *AJDA*, 1991, p. 358.

⁴⁷ - (R.) ZOUAIMIA, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien », *Revue Conseil d'Etat*, n° 07/2005., pp. 60- 61.

⁴⁸ - (L.) RICHER, « Les recours contre les décisions administratives devant le juge judiciaire (aperçu de droit administratif judiciaire) », *CJEG*, nov. 1990, p. 367, spé. p. 378.

⁴⁹ - (E.) LAFERIERE, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, T. 1, éd., 1886, réédition, LGDJ, Paris, 1989.

⁵⁰ - وهو موجه للحصول على إلغاء القرار الإداري بسبب عدم مشروعيته، وهو طعن موضوعي، لأنه يعطي جوابا لسؤال

قانوني موضوعي وهو مؤسس على انتهاك القانون من طرف صاحب القرار، وهو ليس موجه فقط لمراقبة مدى مشروعية القرار المطعون فيه، بل أيضا باستبداله بقرار جديد، أي ينتقل القاضي من الإلغاء إلى التعديل.

⁵¹ -أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

⁵² - (J.-J.) ISRAËL, « Contentieux administratif et contentieux de la concurrence », in Mél., (R.) CHAPUS, *Droit administratif*, in Mél., CHAPUS (R.), *Droit administratif*, Montchrestien, Paris, 1992, p.319.

⁵³ - (Ch.) BOLZE, « Le transfert du contentieux des décisions du Conseil de la concurrence à la Cour d'appel de Paris », *D*, n° 21, 2 juin 1988, Chron., 169, p. 172.

⁵⁴ -أنظر المواد 332 و 949 من ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

⁵⁵ - (R.) CHAPUS, *Contentieux administratif*, 12^e éd., Montchrestien, Paris, 2006, p.1169.

⁵⁶ - (P.) DELVOLLE, « La nature des recours devant la Cour d'appel de Paris Contre les décisions des autorités boursières », *Bull Jolly Sociétés*, 1990, p. 504.

⁵⁷ - (J.-J.) MENEURET, *Le contentieux du Conseil de la concurrence*, op.cit., p. 425 et s.

⁵⁸ -CAP, section 1^{er} Ch. 1, 15 juin 1999, (*Arrêt Canal Plus*), cité par, (Y.) GAUDEMET, « Le pouvoir de réformation de la Cour d'appel de Paris dans le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence », *JCP/G*, 1999, 188, n° 1.

⁵⁹ - (R.) CHAPUS, *Droit du contentieux administratif*, op.cit., p. 1155.

⁶⁰ - تنص الفقرة الأولى من المادة 833 من ق.إ.م.إ.، على: «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار

المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...»، مرجع سابق.

⁶¹ - تنص الفقرة 3 من المادة 63 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم على: «لا يترتب

على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة...»، مرجع سابق.

⁶² - (B.) PACTEAU, « Paradoxes et périls du principe de l'effet non suspensif de l'appel en contentieux administratif », in Mél., (R.) CHAPUS, *Droit administratif*, Montchrestien, Paris, 1992.,p.494.

⁶³ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 833 من ق.إ.م.إ.، على: «غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف

المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري»، وهذا الأمر يطبق على وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 910 من القانون نفسه، مرجع سابق.

⁶⁴ - تنص الفقرة 3 من المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم على: «غير أنه

يمكن رئيس مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة»، مرجع سابق.

⁶⁵ - (M.) GROS, « Le sursis à exécution judiciaire en matière de concurrence. (Genèse et premier bilan jurisprudentiel », *LPA*, n° 29, 8 mars 1991, p. 4.

⁶⁶ - (L.) RICHER, « Le recours contre les décisions administratives devant le juge judiciaire. (Aperçu d'un droit administratif judiciaire) », Op.cit., p. 367.